



الرقم: 7.11 / 2/26
التاريخ: 26 رمضان، 1446 هـ
الموافق: 26 آذار، 2025 م

تعميم إلى:


جميع البنوك العاملة في المملكة
شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم (11 أ / 1/11 / 2527) تاريخ 2024/1/11 المتضمن قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (14849) في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/1/7.

واستناداً لأحكام المادة (34/أ) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (111) لسنة 2017، وعلى الرغم مما ورد في أحكام المادة (3) من تعميمنا رقم (6359/2/26) تاريخ 2023/3/29 وأحكام المادة (3) من تعميمنا رقم (6640/2/26) تاريخ 2023/4/3، وعملاً بقرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليه أعلاه، فإننا نؤكد على ضرورة الالتزام بإعفاء المواطنين الأفراد من عمولة الدفع الإلكتروني لمدفوعات الأفراد صغيرة القيمة (Micro Payments)، التي تبلغ قيمتها خمسة دنانير وأقل، والتي يتم تنفيذها في موقع تقديم الخدمة للمؤسسات الحكومية الخاضعة لقانون الموازنة العامة باستخدام بطاقات الدفع المحلية أو بالاعتماد على منظومة الدفع الفوري "كليك"، علماً أنه سيتم العمل بذلك اعتباراً من بداية شهر أيار من العام الحالي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،


المحافظ
د. عادل الشركس